E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.35
14 May 1999
ARAIBC
Original: ENGLISH

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آيرلندا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لآيرلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.15) في جلساتها من الرابعة عشرة إلى السادسة عشـــرة، المعقـــودة فـــي يومـــي ٤ و٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (الدورة العشرون)، واعتمدت، في جلستيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، المعقودتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير الأولي الذي يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتـــها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا. وتلاحـــظ أيضـــاً بارتياح وجود وفد كبير يتألف من خبراء من وزارات مختلفة، رد على معظم الأسئلة التي طرحت عليه أثناء حوار صريح وبناء.

باء - النواحي الايجابية

٣- ترحب اللجنة بعزم آيرلندا على تنفيذ اتفاق الجمعة العظيمة لعام ١٩٩٨ لتسوية مركز آيرلندا الشمالية تسوية سلمية.

٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تنوي زيادة تبرعها للتعاون الإنمائي الدولي من ٠,٢٩ في المائة إلى ٠,٤٥ في المائة من ناتجها القومي الاجمالي بحلول العام ٢٠٠٢.

٥- وترحب اللجنة أيضاً باعتماد قانون المساواة في العمل لسنة ١٩٩٨ وقانون تساوي المركز لعام ١٩٩٨ اللذين يهدفان إلى إزالة عدة جوانب من التمييز المتصلة بأمور من بينها نوع الجنس، والحالة الزوجية، والحالة العائلية، والتوجه الجنسي، والدين، والسن، والعجز، والعرق، واللون، والجنسية، والأصل القومي أو الإثني، والانتماء إلى الغجر.

٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦، وقانون التعليم لعام ١٩٩٨، وخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧ وما اتصل بذلك من آليات مثل مقترحات السياسات العامة الرامية إلى تحقيق المناعة من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك ترحب اللجنة بإنشاء فرقة العمل المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٦، وفرقة العمل المعنية بالكحول، وتقييم وزارة الصحة والطفولة لاحتياجات الأشخاص المعاقين ذهنياً للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١؛ وإنشاء وحدة الاعتداء بالعنف والاعتداء الجنسي العائلي في عام ١٩٩٣. وترحب أيضاً بإنشاء سلطة العجز الوطنية وإدارة الدعم في مجال العجز؛ وتلاحظ أن مشروع قانون بشأن العجز يقوم على أساس الحقوق يجري حالياً النظر فيه في البرلمان.

٧- وترحب اللجنة بنهج الدولة الطرف الايجابي للحد من مشكلة البطالة، الذي أدى إلى هبوط كبير في معدلات البطالة من ١١ إلى ٦ في المائة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

٨- تلاحظ اللجنة أنه على إثر توقيع اتفاق الجمعة العظيمة، لم تعد هناك أية عوامل أو صعوبات كبيرة تعرقل تنفيذ العهد.

دال - مواضيع القلق الأساسية

٩- تأسف اللجنة لكون العهد لم يدرج أو لم ينعكس كلياً في التشريع المحلي ونادراً ما يُستند إليه في المحاكم، إن استند إليه على الاطلاق.

١٠- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن آيرلندا لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لأن العملية التشريعية لهذا الغرض لم تكتمل بعد.

١١- وتلاحظ اللجنة بأسف أن المادة ٤٠-١ من الدستور تنطوي على أحكام تبدو غير متفقة مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢ و٣ من العهد.

١٢- وتأسف اللجنة لأن استراتيجية الدولة الطرف الوطنية لمكافحة الفقر ولو أنها تتطرق لمسائل تتعلق، في جملة أمور، بالحرمان في مجال التعليم والفقر في الأرياف، إلاّ أنها لا تعتمد إطاراً لحقوق الإنسان يتفق مع أحكام العهد.

١٣- واللجنة قلقة أيضاً بهذا الخصوص لاستمرار الفقر في صفوف المجموعات المحرومة والضعيفة، ولا سيما في صفوف المعاقين ومجموعات الترحال والأطفال والنساء المسنات والنساء غير المتزوجات والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن دفوعات الرعاية الاجتماعية لا تتجاوز حد الكفاف من حيث الدخل وأن استحقاقات رعاية الأطفال لا تكفي لتغطية تكاليف تربية الأطفال.

١٤- وتلاحظ اللجنة بأسف أنه لا يوجد حتى الآن تشريع ملائم يتناول حقوق المعاقين ذهنياً وبشكل خاص فيما يتصل بادخالهم في مصحات الأمراض النفسية.

١٥- وتأسف اللجنة أيضاً لأنه لا يوجد حتى الآن تشريع محدد يتناول حقوق المعاقين جسدياً، ولو أن الوفد يزعم أن الدولة الطرف ملتزمة بمعالجة هذا الوضع من خلال السياسات والتدابير الإدارية القائمة.

١٦- واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع نسبة الأمية على مختلف مستويات المجتمع، ولا سيما في صفوف الكبار والشبان وأطفال الفقراء وأطفال مجموعات الترحال والأطفال في المناطق الريفية.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ارتفاع عدد المدخنين هو أهم عامل مسبب لعبء الأمراض الذي تواجهه آيرلندا وأن استجابات الدولة الطرف لا تزال غير كافية لمعالجة هذه المشكلة. واللجنة قلقة أيضاً إزاء المشاكل ذات الصلة بإدمان الكحول في آيرلندا، التي لم تعالجها بعد سياسة الدولة الطرف الوطنية في مجال الكحول.

١٨- وتأسف اللجنة لكون قانون الأسطول التجاري لعام ١٨٩٤ لا يزال سارياً، وهو القانون الذي ينص على أن البحّارة الذين يتغيبون بدون إذن يعاقبون باجبارهم على العمل على متن السفن. وقد وعدت الدولة الطرف بإلغاء هذا القانون أو تعديله بعد أن أدانت منظمة العمل الدولية هذه الممارسة، ولكن ذلك لم يحصل بعد.

١٩- وتلاحظ اللجنة بأسف أن الإجراءات لحصول النقابات على ترخيص للقيام بمفاوضات جماعية إنما هي إجراءات مرهقة.

٢٠- وتلاحظ اللجنة بأسف أيضاً أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف ما زالت مجموعة الترحال ومجموعة الأشخاص المعاقين تتعرضان للتمييز في مجالات مختلفة مثل العمل والتعليم والسكن.

٢١- وتحيط اللجنة علماً كذلك بأسف بالارتفاع النسبي لمعدلات الانتحار في صفوف المراهقين، وطول قائمة الانتظار بالنسبة للخدمات الطبية في المستشفيات العمومية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تعديل الدستور المقترح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن الفصل فيها بالقضاء.

٢٣- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى التفكير في المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعجيل عملية اعتماد مشروع قانون العجز القائم على أساس الحقوق والبدء في تنفيذه في أقرب وقت ممكن.

٢٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توسيع نطاق استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الفقر، بما في ذلك جعل اقتراحات السياسات العامة تقاوم الفقر، وإدخال نهج يتعلق بحقوق الإنسان في الاستراتيجية.

٢٦- وترجو اللجنة من الدولة الطرف تقديم المزيد من البيانات في تقريرها الدوري الثاني حول مشكلة الفقر في آيرلندا، وتحث الحكومة على اتخاذ كافة التدابير التصحيحية قصد مكافحة مشكلة الفقر في آيرلندا.

٢٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بسن تشريع يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المعاقين والمعاقين ذهنياً، بما في ذلك ادخالهم المؤسسات الخاصة، وسن التشريع لمكافحة التمييز الذي يمس الغجر.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرف على نحو ملائم على نوعية التعليم الذي يتلقاه التلاميذ على مستوى التعليم الابتدائي في نظام التعليم الرسمي قصد السهر على تطابق نظام التعليم مع المادتين ١٣ و١٤ من العهد.

٢٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نشر أحكام العهد على نطاق واسع، وبشكل خاص في مهنة القضاء وفي صفوف أفراد النظام القضائي.

٣٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تسهر على نشر ملاحظاتها الختامية هذه على نطاق واسع، وأن تُطلع اللجنة على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات في تقريرها الدوري المقبل.

- - - - -